

قرار مشترك رقم 31 بتاريخ 2023/01/16
حول تنظيم مباراة مشتركة للتوظيف في درجة طبيب من الدرجة الأولى
لفائدة مجلس جماعات شفشاون، تمروت، باب تازة، وتلمبوط
التابعة لإقليم شفشاون

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 08 من جمادى الآخرة 1433 (30 إبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2-17-451 بتاريخ 4 من ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 من ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2-92-231 الصادر في 7 من ربيع الأول 1413 (29 إبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا بالنسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وعلى منشور الوزير الأول رقم 02.359 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1422 (12 فبراير 2002) حول تطبيق القرار رقم 3.130.00 المشار إليه أعلاه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 ربيع الآخر 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى قرار وزير الصحة رقم 1602.00 الصادر في 10 شعبان 1421 (7 نوفمبر 2000) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات توظيف الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان؛
- وعلى مرسوم رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 بتاريخ 25 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها؛

- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 رجب 1437 (05 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/16 بتاريخ (07 أكتوبر 2020) المتعلق باستئناف تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية؛
- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2012/14 بتاريخ (19 يونيو 2012) حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى منشور وزير الداخلية رقم 6931-D بتاريخ (9 غشت 2019) حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة؛
- وبناء على دوريات السيد وزير الداخلية الأولى عدد 7831-D بتاريخ 09 غشت 2019، والثانية عدد 7862-D بتاريخ 18 شتنبر 2019 والثالثة عدد 6167-D بتاريخ 03 دجنبر 2020 والمتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية.

يقررون ما يلي :

المادة الأولى: تجرى مباراة مشتركة بين الجماعات الترابية للتوظيف في درجة طبيب من الدرجة الأولى، وذلك يوم الأحد 2023/02/12 على الساعة التاسعة (9) صباحا بالمراكز التي سيعلن عنها عند نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها وفق الجدول أسفله:

المجموع	التخصص	الجماعة الترابية
	الطب العام	
1	1	جماعة شفشاون
1	1	جماعة تمروت
1	1	جماعة باب تازة
1	1	جماعة تلمبوط
4	4	المجموع

المادة الثانية: يشارك في هذه المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية والحاصلون على الدكتوراه في الطب العام، أو على شهادة معترف بمعادلتها لهذه الشهادة. ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب الجدول أعلاه، وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997. وتحتسب على صعيد كل مجلس جماعة على حدة.

المادة الثالثة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بمجلس الجماعة الذي تختاره المترشحة أو المترشح لاجتياز المباراة حسب التخصص المطلوب المشار إليه بالجدول أعلاه مقابل وصل بالاستلام ، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم 2023/02/05 وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات. وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل المحددة أعلاه.

وسيتم تعيين المترشحين الناجحين بمجالس الجماعات المعنية حسب ترتيبهم في نتائج الاختبارات.

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية: www.collectivites-territoriales.gov.ma، وعلى البوابات الإلكترونية لمجالس الجماعات المعنية، عند توفرها، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار.

شفشاون في: 11.6 JAN 2023

التوقيعات

<u>رئيس جماعة تمروت</u> 	<u>رئيس جماعة شفشاون</u> 
<u>رئيس جماعة تلمبوط</u> 	<u>رئيس جماعة باب تازة</u> 